نتوخر لما تقرر من فرض الكلام في زكاة متعلقة بعين موجودة واستشكال استثنا الزكاة بان النصاب ان كان باقيا وقلنا بالاصح ان تعلقها تعلق شركة فلا يكون تركة له فلا يكون مما نحن فيه وان قلنا انه تعلق جناية او رهن فقد ذكرا وان علقناها بالذمة فقط او كان النصاب تالفا فان قدمنا دين الادمي او سوينا فلا استثنا وان قدمناها وهو الاصح فيقدم على دين الادمي لا على مونة التجهيز اجاب الزركشي وغيره عنه بما حاصله انا نختار الاول وهو ما صرح به البغوي وغيره ولا نسلم انه ليس بتركة بل هو تركة وان قلنا تعلق شركة لكنها ليست بتركة حقيقة بدليل جواز اخراج الزكاة من غيرها فالحاصل انا نمنع خروجه عما نحن فيه لصحة اطلاق التركة عليه بالاعتبار المذكور وعلى التنزل فيصح اطلاقه على المجموع الذي منه الحق الجابر تادية من محل اخر كما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات ومثل ذلك كاف في صحة الاستثنا **والجاني** باذن السيد او بغير اذنه اذ تعلق ارش الجناية برقبته ولو بالعفو عن القصاص فالمجني عليه مقدم على غيره باقل الامرين من الارش وقيمة الجاني فان كان المتعلق برقبته قصاصا او المال متعلقا بذمته كالو اقترض مالا من غير اذن السيد واتلفه لم يقدم المجني عليه والمقرض على غيرهما وللوارث التصرف في رقبته بالبيع **والمرهون** رهنا جعليا وان حجر على الراهن بعده **والمبيع** بثمن في الذمة **اذا مات المشتري مفلسا** بثمنه ولم يكن هناك مانع من الفسخ فيمكن البايع منه ويفوز به وان لم يحجر عليه بالفلس قبل موته ولكون الفسخ يرفع العقد من حينه لم يخرج به عن كونه تركة فان وجد مانع كتعلق حق لازم به وكتاخير فسخه بلا عذر قدم التجهيز لانتفا التعلق بالعين حينئذ وانما **قدم** ذلك الحق في تلك الصور **على مونة تجهيزه** ايثارا للاهم كما تقدم تلك الحقوق على حقه في الحياة **والله اعلم** تقديما للصاحب التعلق على حقه كما في حال الحياة زاد صاحب الارشاد لا لحجر ليخرج به ما ورد على من تركه كاصله وهو ما لو حجر الحاكم على المفلس فان حق الغرما تعلق بعين ماله قبل موته ولا تقديم بذلك التعلق كما في الروضة لانه لم يخرج عن كونه مرسلا في الذمة وفي معنى موته مفلسا ما لو ثبت للبايع حق الفسخ لغيبة مال المشتري وعدم صبر البايع ثم مات المشتري حينئذ فلم يجد البايع سوى المبيع فانه يقدم به على مون التجهيز واستشكال السبكي ما تقرر بان الثابت للبايع حق الفسخ فورا فان فسخ كذلك خرجت العين المبيعة عن التركة فلا استثنا وان اخر بلا عذر سقط حقه منها لتقدم مونة التجهيز منها عليه او لعذر فهي ملك الورثة وحقه متعلق بها فيحتمل تقديم حقه كالمرتهن والمجني عليه ويحتمل ان لا تقدم حقها وهذا لم يثبت حقه الا بالموت مفلسا فهو كتعلق الغرما بمال المفلس والمفلس متقدم بمونة يومه فيكون هذا مثله اجيب عنه بما حاصله انه على اختيار الاول لا يلزم ما ذكره من عدم صحة الاستثنا لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله وخروجها عن التركة بعد الفسخ لا يضر في صحة الاستثنا كما ان بيع الجاني في الجناية وان خرج مبيعه عن التركة لا يضر في ذلك وعلى اختيار الثالث فالاوجه الاحتمال الاول وهو تقديم حقه والقياس المذكور في الاحتمال الثاني ليس بظاهر لانه قد فرق بين المتبايعين في مسلتنا تعلق بالعين المبيعة ومعاقدة عليها على الخصوص وليس كذلك الغرما بالنسبة الى مال المفلس ولو اجتمعت الزكاة والجناية في رقيق تجارة اتجه تقديم الزكاة لانحصار تعلق كل في العين مع زيادة الزكاة بتعلق حقين بها فكانت اولى

والمستنبات

والمستنبات لا تنحصر فيما ذكر بل قال بعضهم ان صوره لا تكاد تنحصر **واسباب الارث اربعة** ثلاثة مجمع عليها واما الرابع فعندنا وعند المالكية خلافا للحنفية والحنابلة **قرابة** ياتي تفصيلها نعم لو اشترى بعضه في مرض موته عتق عليه ولا يرث لانه يودي ارثه الى عدمه كما يعلم من الدور الحكمي الاتي في الزوجية **ونكاح** صحيح وان لم يطا نعم لو اعتق امة تخرج من ثلثه في مرض موته وتزوج بها لم ترثه للدور اذ لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على اجازة الورثة وهي منهم واجازتها تتوقف على سبق حريتها وهي متوقفة على سبق اجازتها فادى ارثها لعدم ارثها ومنه يعلم ان الكلام في غير المستولدة لان عتقها ولو في مرض الموت لا يتوقف على اجازة احد لان الاجازة انما تعتبر بعد الموت وهي به تعتق من راس المال **وولا** ويختص دون سائر النسب بطرف **فيرث المعتق** وهو من يدلي به **العتيق ولا عكس** بالاجماع الا ما شذ وقد يتوارثان بان يعتقه حربي فيستولي على سيده ثم يعتقه او حربي او ذمي فيرق فيشتريه ويعتقه او يشتري ابا معتقه ثم يعتقه فله على معتقه ولا الانجرار ولا يرد لانه لم يرث من حيث كونه عتيقا **والرابع الاسلام** اي جهته ولهذا جاز كما اقتضاه كلامهم نقله عن بلد المال واعطاوه لواحد وبذلك فارق الزكاة وسوا كان المصروف له موجودا عند الموت ام حدث بعده ام اسلم ام عتق بعده نعم لا يعطى مكاتبا ولا قاتلا ولا من فيه رق ولا كافرا ولو اوصى لرجل بشي من التركة جاز اعطاوه منها من الارث فيجمع بينهما بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية من غير اجازة اما الذمي اذا مات عن غير وارث او كان ولم يستغرق فتصرف تركته او باقيها لبيت المال فيا ويمكن اجتماع الاسباب الاربعة في الامام كان يملك بنت عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها ثم تموت ولا وارث لها غيره فهو زوجها وابن عمها ومعتقها وامام المسلمين ومعلوم انها تصورت فيه وانه لم يرث بجميعها وان الوارث جهة الاسلام وهي حاصلة فيه **فتصرف التركة** او بعضها عن الميت المسلم **لبيت المال ارثا** للمسلمين بسبب العصوبة لانهم يعقلون عنه كاقاربه **اذا لم يكن له وارث بالاسباب الثلاثة** المارة لا لمصلحة كالمال الضايع **والمجمع على ارثهم من الرجال** اي الذكور **عشرة** بطريق الاختصار وخمسة عشر بالبسط **الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ** مطلقا **وابنه الا من الام والعم** للميت وابيه وجده **الا للام وكذا ابنه والزوج والمعتق** ومن ادلى به في حكمه فلا يرد على الحصر في العشرة ذلك **ومن النسا** اي الاناث **سبع** بالاختصار وعشرة بالبسط **البنت وبنت الابن وان سفل** عدل عن قول اصله سفلت وان وافق الاكثر في عود الضمير على المضاف لايهامه ان بنت بنت الابن وارثة **والام والجدة** من الجهتين ان ادلت بوارث **والاخت** مطلقا **والزوجة** ولا فصح زوج عبر انهم اثروا اللغة المرجوحة للتمييز بين الذكر والانثى **والمعتقة** ومن ادلى بها في حكمها **ولو اجتمع كل الرجال** ويلزم منه كون الميت انثى **ورث الاب والابن والزوج فقط** لان من بقي محجوب بغير الزوج اجماعا وتصح من اثني عشر **او اجتمع كل النسا** ويلزم منه كون الميت ذكرا **فالوارث هو البنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة** لان غيرهن محجوب بغير الزوجة اجماعا وتصح من اصلها اربعة وعشرين **او اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالوارث هو الابوان والابن والبنت** لم يقل الابنان تغليبا كالذي قبله لايهام هذا دون ذلك لشهرته فاندفع ما للزركشي هنا **واحد الزوجين** لان غيرهم محجوب بهم فان كان الميت ذكرا فمن اربعة وعشرين

Copyright © King Saud University